



أجب/ي عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول :

ضع/ي علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (x) أمام العبارة الخاطئة : (15 درجة)

- 1 - () قرر قانون استملاك الأراضي لسنة 1952م اختصاص محكمة البداية وليس محكمة الأراضي للفصل في منازعات التعويض ومعاملات الاستملاك.
- 2 - () تعتبر مجلة الأحكام العدلية بيع العقار بيع فوري الأثر حيث تنتقل الملكية فور إبرام العقد دون التوقف على أي إجراء شكلي.
- 3 - () تعتبر ملكية السفل والعلو من قبيل الملكية الخالصة البسيطة لأن كل من صاحب العلو وصاحب السفل يمتلك ماله مفرزاً.
- 4 - () يلحق بالأراضي العمومية الأراضي المتروكة والأراضي الموات والغابات غير المملوكة ملكية خاصة باعتبار هذه الأراضي مملوكة للدولة.
- 5 - () مستحقو الانتقال هم من يحدد النظام المعمول به في انتقال الأراضي الأميرية وفقاً لأحكام المجلة العدلية المستقاة من الفقه الشرعي الحنفي .
- 6 - () يؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير التعويض ملائمة الأرض أو صلاحيتها لأي غاية خاصة إذا كان من المتعذر استعمالها لغايات نزع الملكية للمنفعة العامة.
- 7 - () أبقى الاحتلال الإسرائيلي على قانون رقم 24 لسنة 1943م (الذي سنه الانتداب البريطاني) مطبقاً على فلسطين وهو ساري المفعول حتى الآن.
- 8 - () النظام الشخصي للتسجيل العقاري لا تمتلك قيوده حجة مطلقة ولا تنتقل ملكية العقار إلا بعقد صحيح ولا تكتسب العقارات المسجلة بموجبة بالتقادم .
- 9 - () يتصف الانتفاع بالمهاياة المكانية بكمال الانتفاع لأن كل واحد من الشركاء ينتفع بالمال الشائع كالشريك الآخر .
- 10 - () يعتمد القضاء الفلسطيني نوعاً من القسمة يقوم على قرائن واقعية فيما يتعلق بالقسمة الرضائية على الرغم من كون العقار لازال على الشيوع في السجل العقاري.

السؤال الثاني: اكتب /ي المصطلح القانوني الدال على المعنى المقابل . (15 درجة)

- 1 -هي أراضي الوقف المنشأة عليها أبنية أو المعدة للبناء .
- 2 -هي الأرض التي ينتفع بها جميع الناس إما بالرعي أو الاحتطاب أو غيره ، وهي نوع خاص من الأراضي الموات.
- 3 -هي معاملة تكون الدولة فيها بحكم المؤجر والطرف الآخر في حكم المستأجر وبدل الطابو بحكم الأجرة المعجلة أما ضريبة الأرض والأعشار فهي بحكم الأجرة المؤجلة .

